

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم (2025/39)

بشأن إضافة بعض البرامج الدراسية والدرجات

العلمية إلى قائمة مؤسسات التعليم العالي

التي يُسمح بالالتحاق بها للدراسة برامج البكالوريوس

والدراسات العليا في المملكة العربية السعودية

▪ بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979م بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

▪ وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979م بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته.

▪ وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010م الصادر بتاريخ

25 أكتوبر 2010م بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي

وضمان جودة التعليم.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012م

بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت

فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني

للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

▪ وعلى القرار الأكاديمي رقم (7) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 14 مايو

2014م بشأن السماح للطلبة الراغبين بالدراسة في برامج

البكالوريوس والدراسات العليا بالمملكة العربية السعودية الالتحاق

بمؤسسات التعليم العالي الواردة في القرار.

▪ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان

جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014م المتضمن

آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج

دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.

▪ وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان

جودة التعليم رقم (5/2014) بشأن تحديد معايير اختيار مؤسسات

التعليم العالي خارج دولة الكويت.

▪ وعلى القرار الأكاديمي رقم (199/2015) الصادر بتاريخ 11

يونيو 2015م بشأن إضافة جامعة الفيصل إلى قائمة مؤسسات

التعليم العالي المسماة الالتحاق بها والواردة في القرار الأكاديمي رقم

(2014/7) المؤرخ 14 مايو 2014م وذلك لدراسة برامج

البكالوريوس فقط، عدا التخصصات الطبية.

▪ وعلى القرار الوزاري رقم (2022/55) الصادر بتاريخ 21 مارس

2022م بشأن تسجيل والتحاق الطلبة الكويتيين برنامج

البكالوريوس في الطب والجراحة في جامعة الفيصل في المملكة العربية

السعودية.

وزارة الإعلام

قرار إداري رقم (6) لسنة 2025

بشأن إلغاء ترخيص الوسيلة الإعلامية الإلكترونية

باسم (جريدة الوسيط)

وكيل الوزارة المساعد لشئون قطاع الصحافة والنشر والمطبوعات:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

- وعلى القرار الوزاري رقم (100) لسنة 2016 بإصدار اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني،

- القرار الإداري رقم (80) لسنة 2023 بشأن إلغاء ترخيص جريدة

الوسط،

- وعلى القرار الإداري رقم 655 لسنة 2022 بشأن التفويض في

بعض الاختصاصات،

- وعلى ترخيص الإعلام الإلكتروني رقم 368 لسنة 2019 الصادر

بتاريخ 2019/12/22،

- وعلى كتاب مدير إدارة الشؤون الإلكترونية رقم 13 بتاريخ

2025/1/21،

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يلغى بحكم القانون الترخيص رقم 368 لسنة 2019 باسم الوسيلة

الإعلامية الإلكترونية "جريدة الوسيط" إعمالاً للمادة (16) بند 2

من القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.

مادة ثانية

يخطر ذوي شأن بهذا القرار ويشرر بالموقع الإلكتروني للوزارة وفي

جريدة الرسمية.

وكيل الوزارة المساعد

لقطاع الصحافة والنشر والمطبوعات

صدر في: 27 رجب 1446 هـ

الموافق: 27 يناير 2025 م